

وتلا ايضا بذلك **باب العمرة**  
 احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير  
 ولو اضلع وهي سنة لا تترك الا في ثمر الحج  
 والتشريق لغير المتمتع والقارن وميقاتها  
 الجبل للمكي والا فكاالج **وتفسيه** ما لو ط قبل التمر  
 ويلزم ما سببا قبل ان شاء الله تعالى  
**باب المتمتع**  
 من يريد الا نتفاع بين الحج والعمرة بالاجل  
 للمحرم الاستغفار به **وشروطها** ان ينويها  
 وان لا يكون ميقاته داره وان يحرم له  
 من الميقات او قبله وفي ثمر الحج وان يحرم حج عمرته

وعام واجد **فضل** ويفعل ما امر الا انه  
 يقدم العمرة فيقطع التلبية عند زوال البيت  
 وتجعل عقيب السعي ثم يحرم الحج من ابي مكة  
 وليس شرط ان يتمتلك المناسك ومخرقتها  
 لطواف القدوم ويلزمه الهدي بدنه عن عشره  
 وبقره عن سبعة مفترضين وان اختلف  
 وشاه عن واحد فيضمه الرحله ولا ينفع  
 قبل الحج به **غالبا** ولا بقوايه وينصدق  
 بما حشى فساده ان لم يبتع ومافات ابدله  
 فان شرط فامثل والا فالواجب وان غاب جبر  
 وينصدق بفضله الا فضل ان يحرم الا دون